

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٦٦

في شأن تعيين مدير عام للؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص في الميادن أو المؤسسات العامة أو شركات المساعدة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ بتغيير بدل التبليغ بمقدار ٢٥٪ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٦ بتعيين السيد المهندس حسين محمد حسين وكيلًا لوزارة التحرير ،

قرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد صرسى سليم ، مدرباً عاماً للؤسسة المصرية العامة للتجارة مع منحة مرتب سنوية قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٢٥٧ جنيهًا و٩٩٦ ملیماً ينخفض بمقدار الربع نظيفاً لفترة العمل بمقدار ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٢ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مدير إدارة بوزارة السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالي ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ — عين السيد / حسني حبيب حسن حبيب في وظيفة مدير إدارة بوزارة السد العالي بالدرجة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعادة تعيين مستشار مساعد مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتنقل الاختصاصات إلى كانت تحوله لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية ،

وعل قرار رئيس الوزراء رقم ٥٥١ لسنة ١٩٦٦ بنقل العاملين بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية المتقنة إلى جهات أخرى ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يعاد تعيين الأستاذ عبد السلام كمال حجازى ، مستشاراً مساعدًا بمجلس الدولة ، وتمدد أدبيته بعد الأستاذ محمد أسامة لطفي ، وقبل الأستاذ نصحي بولس فارس عبد السيد ، المستشارين المساعدين بمجلس .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٢٨٦ (٢ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر